

## تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي

١- عُقد الاجتماع السادس والعشرون للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في جنيف يومي ١٨ و ١٩ أيار/ مايو ٢٠١٧ برئاسة الدكتور فيروج تانغشارأوينساثنين (تايلند)<sup>١</sup> واعتمدت اللجنة جدول أعمالها بعد أن حذفت منه البند ٢-٥ (النقطة الثالثة فقط: الاقتراحات المقدمة إلى المنظمة لاستضافة شراكات رسمية) والبند ٣-٥ و ٣-٦ و ٣-٧.

البند ٢-١ لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة: التقرير السنوي  
(الوثيقة EBPBAC26/2)

٢- قدم رئيس لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة التقرير السنوي للجنة الاستشارية الذي يعرض ملاحظات بشأن الإدارة المالية (بما في ذلك التأمين الصحي للموظفين)، ومراجعة الحسابات الخارجية، والمراقبة الداخلية، وإطار الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر، والإصلاح في مجال الطوارئ الصحية، والمرحلة الانتقالية لما بعد استئصال شلل الأطفال، وإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول.

٣- وتوجهت اللجنة بالشكر إلى اللجنة الاستشارية على التقرير المقدم منها، وأعربت عن تأييدها لما أولته اللجنة الاستشارية من تركيز وعناية، ورحبت بالتقدم المحرز في مجال المراقبة وفي مجال الامتثال للضوابط الداخلية. كما أثنت اللجنة على تقليل المدة الزمنية المطلوبة لتنفيذ توصيات المراجعة.

٤- بيد أن اللجنة أبدت قلقها إزاء عدد من المجالات منها المستوى الحالي لتمويل الصندوق الاحتياطي للطوارئ الصحية، والخصوم طويلة الأجل المتعلقة بالتأمين الصحي للموظفين، وتمويل المنظمة قاطبة وإدارة أصولها على المدى الطويل.

٥- وأبلغت اللجنة بوجود فائض حالياً في إيرادات التأمين الصحي لموظفي المنظمة يزيد على النفقات. ولاحظت اللجنة في الوقت نفسه الخصوم طويلة الأجل المتعلقة بالرعاية الصحية بعد انتهاء الخدمة والتوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية بضرورة اتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن التمويل طويل الأجل في ضوء زيادة تكاليف الرعاية الصحية. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقدم لها تقريراً حول الجدوى الحالية وفي الأجل الطويل للتأمين الصحي لموظفي المنظمة في اجتماعها القادم الذي سيعقد في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٨.

٦- ورداً على تساؤل الدول الأعضاء عن الدور الذي يضطلع به فريق السياسات العالمي، أكدت الأمانة أن هذا الفريق يمثل آلية استشارية للمدير العام.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة الوارد في الوثيقة EBPBAC26/2

## البند ٢-٢ الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات: التقرير السنوي (الوثيقة EBPBAC26/3)

٧- عرضت الأمانة على اللجنة تقريرها السنوي بشأن الامتثال وإدارة المخاطر والأخلاقيات.

٨- ورحبت اللجنة بإبرام اتفاقات مساهلة بين المديرين العامين المساعدين والمدير العام، وتفويض السلطة، وخطابات التمثيل الخاصة بين المدير العام والمديرين الإقليميين، والمتاحة جميعاً على الملأ على موقع المنظمة الإلكتروني. وأخطرت اللجنة بإدراج عدة مؤشرات خاصة بأداء الإدارة في تفويض السلطة للمديرين الإقليميين، وذلك كوسيلة لضمان المساهلة.

٩- وأشارت اللجنة إلى أن المدير العام أبرم مدونة الأخلاقيات الأولى في المنظمة وأنها تُطبق على جميع الموظفين بغض النظر عن وضعهم أو مستوى أجورهم. وطلبت اللجنة أن تتضمن التقارير المستقبلية عن الأخلاقيات تحليلاً لأنواع الشواغل التي يتم إثارتها، والإجراءات المعنية التي يتم اتخاذها من قبل الأمانة.

١٠- ورحبت اللجنة بالأعمال الابتكارية التي تضطلع بها الأمانة، بما في ذلك استحداث خط ساخن للإبلاغ عن التجاوزات تتم إدارته خارجياً ويستطيع من خلاله أي موظف الإبلاغ عن حوادث السلوك غير الأخلاقي. وطلبت اللجنة أن تحتوي التقارير المقدمة في المستقبل على تحليلات أكثر تفصيلاً للمعلومات المتلقاة على ذلك النحو.

١١- كما رحبت اللجنة بانضمام المنظمة إلى عضوية المبادرة الدولية للشفافية في المعونة، وبالجهد الجاري بذلها لمواصلة تعزيز المساهلة والشفافية.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EBPBAC26/3.

## البند ٣-٢ تقارير وحدة التفتيش المشتركة (الوثيقة EBPBAC26/4)

١٢- نظرت اللجنة في التقرير. وفيما يتعلق بالتوصية بأن تتيح الأجهزة الرئاسية لأمين المظالم تبليغها على نحو منتظم بالقضايا العامة التي يحددها (الوثيقة JIU/REP/2015/6)، طلبت اللجنة من الأمانة استكشاف سبل إدراج هذه التقارير الموجزة تحت البند الخاص باللجنة من جدول الأعمال الحالي.

١٣- واستجابةً لطلب الحصول على تفاصيل بشأن مبلغ تمويل المنظمة الذي تعرض لجرائم غش والمبالغ التي تم استردادها، اقترحت الأمانة تناول هذه المسألة تحت البند ٣-٩ (تقرير مراجع الحسابات الداخلي)، واتفقت على أن التوصيات الواردة في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ملائمة، مؤكدة أن المنظمة كانت تتعاون بشكل نشط داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل مكافحة الغش والفساد.

وأحاطت اللجنة علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة EPBAC26/4.

## البند ٢-٤ التقييم: التقرير السنوي (الوثيقة م ٧/١٤١)

١٤- أثنت اللجنة على التقرير السنوي ولكنها أبدت أسفها لأن تأخير تقديم التقرير يعني ضرورة إرجاء التعليقات المستفيضة إلى الدورة الحادية والأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي. واتفقت اللجنة على أن التقييم ضروري من أجل تطور المنظمة، وأكدت على ضرورة نشر نتائج التقييمات على نحو أفضل وبشكل أوسع، ولاسيما بين الموظفين. كما أقرت اللجنة بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الاستنتاجات الخاصة بالتقييمات وتنفيذ التوصيات المنبثقة عنها. وأعربت اللجنة عن قلقها حول ما إذا كان نطاق وحدة التقييم قد تم تكييفه على أفضل نحو بما يتواءم مع المهمة التنظيمية المعنية. وكما لاحظ التقرير، فإن تعزيز التقييم والتعلم التنظيمي مكونات بالغة الأهمية فعلاً في عملية إصلاح المنظمة.

وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي بأن يحيط علماً بالتقرير السنوي بشأن التقييم الوارد في الوثيقة م ٧/١٤١.

## البند ٢-٥ الشراكات المستضافة (الوثيقة م ٨/١٤١ والوثيقة م ٩/١٤١)

١٥- لاحظت اللجنة مع التقدير الإسهامات القيّمة التي قدمتها الشراكات، ولاسيما التحالف من أجل السياسات الصحية وبحوث النظم. ولفت الانتباه إلى ضرورة تلافي ازدواجية العمل الذي تضطلع به المنظمة وسائر الوكالات، نظراً للآثار الواسعة المتحققة بفضل الموارد المتاحة لهذه الشراكات، الموارد البشرية والموارد المالية على حد سواء.

وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي بأن يحيط علماً بتقرير الأمانة الواردين في الوثيقة م ٨/١٤١ والوثيقة م ٩/١٤١.

## البند ٢-٦ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين (الوثيقة م ١١/١٤١)

١٦- إذ تعترف اللجنة بأن التنفيذ بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ ستترب عليه الآثار المبينة في تقرير الأمانة والتي تم تناولها بمزيد من التوضيح من جانب المدير العام، أشارت اللجنة إلى ضرورة مواءمة تنفيذ المنظمة للسن الإلزامي لإنهاء الخدمة في الخامسة والستين من العمر أسوةً بالمعمول به في سائر مؤسسات المنظومة المشتركة للأمم المتحدة. وبناءً عليه، رأت اللجنة أنه ينبغي أن تدخل التعديلات المدخلة على لائحة الموظفين رقم ١٠٢٠-١ ورقم ٤١٠ حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، علماً بأن اللائحة الأولى تتعلق بالسن الإلزامي لإنهاء الخدمة في الخامسة والستين من العمر بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في حين تنص اللائحة الثانية على الخامسة والستين (وليس الثانية والستين) باعتباره حد السن العادية بالنسبة للتوظيف. ومن ثم سيتناول المجلس التنفيذي هذه المسألة في دورته الحادية والأربعين بعد المائة.

وأوصت اللجنة المجلس التنفيذي بأن يعتمد مشروع القرار ١ من تقرير الأمانة الوارد في الوثيقة م ١١/١٤١.

## البند ٤ اعتماد التقارير واختتام الاجتماع

١٧- اعتمدت اللجنة تقاريرها.

= = =